ISSN: 1999-5601 (Print) 2663-5836 (online)

Lark Journal

Available online at: https://lark.uowasit.edu.iq

*Corresponding author:

Dr. Enaam Ibrahim

General Directorate of Education of Wasit Governorate - Ministry of Education - Iraq

Email : dr.enaamibrahim@gmail.com

Keywords:

age of majority - puberty - baptism - circumcision - obligation A R T I C L E I N F O

Article history:

Received 1 Dec 2023

Accepted 26 Jun 2024

Available online 1 Jul 2024

The age of obligation in the three religions

(A comparative study)

A B S T R A C T

This research deals with the issue of the age of obligation in the three religions: Judaism, Christianity, and Islam, using comparison as a means to achieve its goals, which are represented in what is similar and what is different, regarding religious legislation related to the obligation of individuals to perform religious duties. It also examines the conditions of obligation, its manifestations, and the texts that indicate it. A careful consideration is given to the duties and rights required by those in charge, such as understanding religion, prayer, and reading holy texts. In conclusion, the most important findings of the research are recorded, all based on significant texts and reliable evidence.

© 2024 LARK, College of Art, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/lark.Vol3.Iss16.3390

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

سن التكليف في الديانات الثلاث

(دراسة مقارنة)

د. انعام ابراهيم / المديرية العامة لتربية محافظة واسط – وزارة التربية – العراق

الخلاصة:

يتناول هذا البحث، موضوع سن التكليف في الديانات الثلاث: اليهودية والمسيحية والإسلامية، متخذا من المقارنة وسيلة لبلوغ أهدافه، التي تتمثل فيما هو متشابه وما هو مختلف، بشأن التشريع الديني المتعلق بتكليف الأفراد في الواجبات الدينية، كما يقف على شروط التكليف ومظاهره والنصوص الدالة عليه، ويمعن النظر في الواجبات والحقوق التي يطالب بها المكلف، من مثل التفقه في الدين، والصلاة، وقراءة النصوص المقدسة، وفي الختام يتم تدوين أهم النتائج التي توصل إليها البحث، وكل ذلك بالاعتماد على النصوص الدالة والشواهد الموثوقة.

الكلمات المفتاحية: سن الرشد- البلوغ- المعمودية – الختان- التكليف.

مقدمة:

ذكر الله تعالى في مُحكم كتابه كثيرا من المبادئ التي كونت أصول الأديان السماوية السابقة: اليهودية والنصرانية، ومن تلك المبادئ التي انطوى عليها القرآن الكريم واتفقت عليه الأديان السماوية الوصايا العشر التي أراد الله تعالى أن تمضي على أساسها سنة الكون؛ لأن فيها صلاح الإنسان والمجتمع على حدٍّ سواء، وهي من ثمّ ميزان الحقوق والواجبات التي تنظم العلاقة بين الإنسان وأخيه الإنسان، وبين الإنسان وخالقه (عز وجل) ، كما تنطوي تلك الوصايا على التكليفات الاجتماعية والدينية المقررة في كلّ الشرائع، فمن تلك الوصايا: النهي عن الشرك بالله تعالى، والإحسان بالوالدين والنهي عن القتل إلا بالحق، وتجنب الفواحش، ورعاية مال اليتيم والوفاء بالوزن والكيل، والأمر بالعدل، والوفاء بالعهد، والاستقامة. وقد أجمعت الأديان السماوية على هذه السنن التي أمر بها الله تعالى، فوضعتها أساسا لنهجها في الحياة، فقد انطوت الديانة اليهودية على الوصايا العشر، التي عدها اليهود أعظم ما جاءت به الشريعة الموسوية، وأصل تلك الوصايا أن موسى قد صام أربعين يوما لما كان بين يدي الله، فكتب كلام العهد الذي انطوى على الوصايا العشر ، وجاء ذلك في سفر الخروج: ((لا تقتل، لا تزن، لا تسرق، لا تشهد على قريبك شهادة زور، ولا تشته امرأة قريبك، ولا عبده ولا أمته، ولا ثوره ولا ثماره...))(خروج ، إصح :34 ،28.). وفي هذا البحث سيتم تناول سنّ التكليف أي ما يتعلق بالواجبات التي يجب على الإنسان القيام بها لتستقيم حياته في الدنيا، وله في الآخرة الفوز العظيم، بعقد دراسة مقارنة في هذا الموضوع بين الأديان الثلاثة: اليهودية والنصرانية والإسلام.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

- **مفهوم التكليف:**

التكليف لغة: مصدر كلف، فيقال كلفه تكليفا، أي أمره بما يشق عليه (الجوهري،1999 :117/3).

التكليف اصطلاحا: هو ((خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع)) (هيتو، 1981ص:99).

أما التكليف من الناحية الشرعية فمرتبط بالحكم الشرعي أو الفقهي المتعلق بالمكلفين أو الأشخاص البالغين العاقلين العالمين بما يتم تكليفهم به والقادرين على أدائه، فالحكم الشرعي هو كلام الله للمكلفين إما تخييرا بالفعل أو الترك، أو يكون أمرًا واجبًا مندوبًا ، أو تركا محرما أو مكروها (العزاري، 2015)، فالحكم الشرعي عند علماء الأصول يتعلق ببيان صفة الشرع ومن شرعه، أما عند الفقهاء فيتعلق بتصرفات المكلف(العزاري، 2015).

وهناك فرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي، إذ يتفرع عن الحكم الشرعي فرعان: تكليفي ووضعي، فالتكليفي هو طلب الأداء أو عدمه ، أو التخيير بين الأداء وعدمه، وسمي تكليفا ؛ لأن فيه كلفة ومشقة على الإنسان سواء بالفعل أو الترك، وكذلك التخيير بين الأداء وعدمه هو حكم تكليفي لاختصاصه بالمكلف وفيه الترجيح بين الفعل أو تركه. أما الحكم الوضعي فلا يقتضي الأداء أو الترك أو التخيير وإنما يكمن في السبب لما وضعه الله لفعل ما، أو يكون شرطا أو مانعًا لإحداث الفعل، وسمي وضعيًّا لربطه بين أمرين بعلاقة سببية أو شرطية ، ويختلف الحكم التكليفي عن الوضعي من جهة قدرة المكلف ، فالحكم التكليفي يتعلق باستطاعة المكلف على الفعل أو الترك، أما الوضعي فلا علاقة له باستطاعة المكلف وقدرته على الفعل، فقد يكون خارج استطاعته(زيدان، 1976ص: 23. "بتصرف").

- **أنواع الحكم التكليفي:**

يقسم الحكم التكليفي إلى خمسة أنواع عند عامة الفقهاء ما عدا الحنفية[1] ، وهي:

أ- الواجب: وهو ما ينجم عن إقامته الثواب، وعن تركه العقاب ، وهو نوعان: واجب عيني أي الذي يتعين على المكلف القيام به من مثل الصلاة والصيام والزكاة والحج، وواجب كفاية، أي الذي يكتفي به بما فعله بعض المكلفين ، فيسقط عن القية ، ولم لم يقم به أحد لحق الإثم بجميع العباد كالجهاد وصلاة الجنازة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقضاء والإفتاء(محمد الشافعي، 1999 ص:72).

ب- المندوب: يقصد به الدعوة إلى الفعل ، وفي الشرع هو ما لا ينجم عن تركه عقاب أو يلحق عن عدم تنفيذه ذنب، وهو ما يعرف بالنافلة أو التطوع أو المستحب، أو السنة، وتتفرع إلى سنة عين وسنة كفاية، فسنة العين من مثل الوتر وصلاة العيدين، وسنة الكفاية من مثل الأذان والإقامة.

ت- المباح: هو ما وقع فيه التخيير بين إقامة الفعل أو تركه.

ث- المكروه: هو ما ورد أمر بتركه دون إلزام ، من مثل صيام يوم الجمعة .

ج- الحرام: هو ما نزل فيه أمر ملزم للمكلف بتركه، وثبت بدليل قطعي أو الدلالة الثابتة من مثل القتل وارتكاب الزنا (الشافعي الصغير، 1994 ، ص:34).

المبحث الأول: سن التكليف في اليهودية:

يسمى سن التكليف في الديانة اليهودية(البار متسڤاه)، وتشير هذه التسمية إلى بلوغ الذكر سن الثالثة عشرة، أو تجاوز هذه السن بيوم واحد، وتعني كلمة (البار) (برا) في اللغة الآرامية: الابن، فقالوا:(البار متسڤاه) أي

[1]() الحكم الشرعي عند الحنفية سبعة أنواع: الفرض- الواجب- المندوب- المباح- الكراهة التنزيهية- الكراهة التحريمية- الحرام.

الابن الذي تقع عليه الواجبات الشرعية، والالتزام بها. وأما الأنثى فيسمى سن تكليفها(البات متسفاه)، وهو بلوغها سن الثانية عشرة، وكلمة(البات) (بت) تعني البنت التي تفرض عليها الفرائض الشرعية(الشامي،2002 ص:72)، ويصاحب بلوغ الابن سن التكليف احتفال يسمى نصاب المصلين، ومعناه أن يشارك عشرة مصلين من الذكور للاحتفال ببلوغ الولد سن الثالثة عشرة، ويقوم ذلك الاحتفال في الكنيس أو بجوار حائط المبكى في القدس، أو في الأماكن التي يعتقد اليهود بقداستها، فيدعى الولد إلى مكان الحفل لترتيل شيء من التوراة، أو قراءة جزء من الفصل الأسبوعي في التوراة، أو من أسفار الأنبياء الذي يسمى (هفطاراه)([2])، وهو ما فيه تكملة لتلاوة التوراة بأسفارها الخمسة الأولى في العهد القديم([3]).

وربما أقام اليهود احتفالا لأولادهم البالغين سن التكليف بمناسبة وضع الولد(التفيلين)(هيمان، 1998، ص:54) بحسب ما ورد في سفر التثنية(التثنية 8: 6 و18: 11)، حيث يتقلد الذكور المكلفون(التفيلين) في صلوات الفجر، وفي يوم السبت وعيد العرش، ويحتوي على مخطوطات كتب فيها أربع فقرات من التوراة :

- الخروج الإصحاح 13:الآيات 1- 10
- الخروج الإصحاح 13: الآيات 11- 16
- التثنية الإصحاح6: الآيات 4-9
- التثنية الإصحاح11: الآيات:13-21

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

والتفيلين له دلالات رمزية فيوضع على الذراع الأيسر، لمجاورته القلب، مما يرمز إلى ارتباط العواطف والأعمال بعبادة الله، مما يعبر عن مستوى عال من الانضباط.

أما الابنة فلا طقوس تقام لبلوغها سن التكليف، غير أنها حين تبلغ سن الثانية عشرة وستة أشهر ويوما واحدا، يمكنها الزواج الذي يراد منه الإنجاب، لأن الزواج بغير هدف الإنجاب يعد في التلمود زنى؛ لأن فيه إخلالا لما ورد في التوراة ((أثمروا وتكاثروا))(التكوين 1: 28).

المطلب الأول: ماهية سن التكليف وأنواعه:

يراد بسن التكليف في الديانة اليهودية هو أن يبلغ الذكر في حكم الرجل البالغ، وبمقدوره القيام بالواجبات الدينية كافة ، بحسب تعاليم الشريعة اليهودية، وقد حدد سن التكلف عند الذكور بثلاثة عشر عاما، فمن أتم هذه السن فبلغ ثلاثة عشرة سنة ويوما واحدا فيحتفل ببلوغه بحسب طقوس محددة . وأما الأنثى فلا تكلف إلا إذا أتمت اثنتي عشرة سنة ويوما واحدا (الشامي2002، ص:72.). ثم إن الإناث لا يحتفل ببلوغهن سن التكليف،

[2]() الكلمة مأخوذة من اللغة العربية(إفطار)

ولهذا مؤشر فحواه أنه لا يتم التركيز على الجانب الديني عند المرأة اليهودية، بل يتركز الاهتمام على عملها في المنزل، ولا سيما التزامها بمتطلبات الزواج وحفظ حق الزوج والبيت ورعاية الأولاد، إذ حددت النصوص التلمودية حقوق الزوج على زوجته، وحددت واجباتها نحوه بحسب ثرائها أو فقرها، وفي الحالين هنالك واجبات يفرضها التلمود عليها كتحضير الطعام والغسل وترتيب البيت وغزل الصوف، فإذا كانت ميسورة وأحضرت جارية لها فإنها لا تطحن ولا تخبز ولا تغسل، إذا أحضرت جاريتين فإنها لا تطهو ولا ترضع ولدها، إذا أحضرت ثلاث جوار لا ترتب ولا تغزل الصوف، وإن أحضرت أربعا تمكث طوال اليوم على كرسي الهيبة وتعفى من القيام بأي عمل لزوجها(سفر ناشيم: 4- 7)، وهذا الأمر لم يرض الحاخام أليعازر الذي قدم اجتهادا يرى فيه أن المرأة يجب أن تغزل الصوف لزوجها ولو أحضرت معها مائة جارية؛ لأن البطالة تؤدي إلى الفجور، وكذلك قدم الحاخام شمعون بن جملئيل اجتهادا فحواه إذا لم تقم الزوجة بأي عمل وجب طلاقها؛ لأن البطالة تؤدي إلى الملل(زيدان،2010، ص:12). ومع انفتاح اليهود في القرن السادس عشر في إيطاليا دعت الحركة الاصلاحية إلى إقامة طقوس احتفالية في الكنيس لسن التكليف للذكور والإناث الذين بلغوا سن السادسة عشرة(الشامي، 1977ص:83.).

المطلب الثاني: سن التكليف في الكتاب المقدس:

الكتاب المقدس الذي يؤمن به اليهود هو التوراة الذي أنزل على موسى في مرحلة التيه في طور سيناء، حيث انطوى على تعاليم الديانة اليهودية الشفهية، ثم قام الحاخامات بعد ذلك بشرح تلك التعاليم في التلمود، وأما الأسفار الخمسة ففيها كلام الله لموسى، وقد سميت بالعهد القديم(الشامي، 1977، ص:86).

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

برزت إشارة وحيدة إلى سن التكليف في التوراة اليهودية، في معرض الحديث عن ختان إسماعيل عليه السلام، حين بلغ الثالثة عشرة من عمره، بحسب الأمر الإلهي الذي نصت عليه التوراة حين أمر الله تعالى إبراهيم فجاء في سفر التكوين، قال الرب لإبراهيم: ((هو عهدي الذي بيني وبينك وبين ذريتك من بعدك الذي عليكم أن تحفظوه، أن يختتن كل ذكر منكم، تختتنون رأس قلفة غرلتكم فتكون علامة العهد الذي بيني وبينكم تختتنون، على مدى أجيالكم كل ذكر فيكم ابن ثمانية أيام سواء كان المولود من ذريتك أم كان ابنا لغريب مشترى بمالك ممن ليس من نسلك، فعلى كل وليد سواء ولد في بيتك أم اشتري بمال أن يختن، فيكون عهدي في لحمكم أبديا، أما الذكر الأغلف الذي لم يختن يستأصل من بين قومه؛ لأنه نكث عهدي))((تك 17: 10)، فختن إسماعيل وهو في الثالثة عشرة، في اليوم الذي ختن فيه أبوه وهو في التاسعة والتسعين((تك 17: 26)، وهو ما يشير إلى إشراك إسماعيل في إتمام الفريضة ، على اعتباره النسل الموعود، وقد أقرت اليهودية بختتان الذكر في اليوم الثامن لمولده، في حين ختن إسماعيل بعد أن بلغ الثالثة عشرة، وهو ما فرضته الديانة اليهودية

وعدته سن التكليف، وفي سفر اللاويين ورد أن الختان فرض على بني إسرائيل حين كانوا في سيناء، وقيل إنهم كانوا مختونين لما خرجوا مع موسى، إذ كان الختان معروفا لدى بني إسرائيل حين كانوا بمصر(يوشع 5: 4 -5).

أما ختان البنات فلم يرد نص في التوراة بشأنه، إنما وردت إشارات بشأن الذكور، فجاء في التلمود أن بنات إسرائيل يولدن مختونات (عفودا زارا: 2)، أي إنهن لسن بحاجة إلى ختان، فولدن مطهرات بصفات جسدية طبيعية ، فكأنهن قطعن عهدا مع الرب، فلم يكن هنالك سبب لختانهن.

ويعد الختان في التعاليم التلمودية رمزا للنضج والالتزام بالواجب الديني، وللحب لبني اليهود، وللعهد بين الرب واليهود.

المطلب الثالث: سن التكليف عند العلماء:

تأثر علماء الدين اليهود بحركات الإصلاح الديني في أوروبا في القرن السادس عشر، ولا سيما حركة مارتن لوثر(1483-1546) في ألمانيا، وحركة توماس مور(1478-1535) في إنكلترا، عندما خرجا على ظلم الكنيسة، فكان اليهود متفرقين إذ ذاك يعيشون في أحياء مغلقة تسمى (الجيتو)([4])، حيث حكمت تلك الأحياء حاخامات متشددة، سعت إلى تطبيق التعاليم التلمودية بحرفيتها، كما كان هؤلاء يدفعون اليهود إلى عدم قبول الآخرين، على اعتبار دمائهم نقية، وهذا ما أدى إلى عزلتهم، وتخلفهم عن الركب الحضاري الأوروبي، مما دفع جماعة من اليهود إلى تبني دعوة إصلاحية على غرار دعوة مارتن لوثر، أطلق عليها اسم حركة إصلاحات في الديانة اليهودية(معارف عبرية:188/21)، إذ دعت إلى تغيير نمط الحياة لدى اليهود، وتفاعلهم مع المحيط البشري الآخر، لإنهاء حالة العزلة التي كانوا يعيشون فيها(أفرايم 1988ص:38)، كما تعرف هذه الحركة بالحركة الإصلاحية اليهودية التجديدية التي انبثقت من حركة (الهسكالاة)([5]). وعليه فإن الحركة الإصلاحية اليهودية دفعت المجتمع اليهودي إلى الانفتاح على منجزات الغرب التقنية والحضارية، وفي الوقت نفسه قامت بإدخال أفكار جديدة من شأنها إصلاح الخلل الناجم عن الشعائر والطقوس اليهودية القديمة، تلك التي فرضتها الحاخامات فرضا قسريا، إذ تبرم الشباب من تلك الطقوس، وتناقض تلك الطقوس مع مظاهر الحداثة، فقام الإصلاحيون بتعطيل بعض ما جاء في التوراة والتلمود، فنزعت عنها ثوب القداسة ، وسمحت بالتوسع في

---

[4]() الجيتو في الأصل حي يهودي في مدينة البندقية ، أنشئ نحو عام 1516، وأجبر اليهود للإقامة فيه، ثم توالى إنشاء أحياء شبيهة في فرانكفورت وروما وبراغ، في القرنين السادس عشر والسابع عشر، ينظر:(روندل، مايكل(2002) قاموس ماكميلان الإنجليزي للتعليم المتقدم).

([5]) هاسكالاه: تعني في اللغة العبرية العقل أو الذكاء، وهي مشتقة من الجذر(سيخيل) ومنه اشتقت كلمة(سيكيل) أي النور، والاسم منها(مسيكل) والجمع(سيكليم)ومعناها دعاة التنوير، ينظر:(المسيري، عبد الوهاب، موسوعة اليهود والصهيونية:1203/3).

التفكير العقلي، وكان إبراهام جايجر(1810-1864) من أبرز العلماء الذين دعوا إلى التخلي عن التلمود الذي يستحكم في التشريع اليهودي، وإتاحة المجال لمظاهر الحداثة لكي تتغلغل في عقول الشباب، اقتصار الدين على العقيدة المتمثلة بمشاعر التقوى والإيمان، وبالمقابل إنهاء العمل بالقوانين التلمودية(المسيري، 328/20022).

وانتهى الأمر بحركة الإصلاح اليهودية بعقد مؤتمر بطرسبورغ عام 1885، بعنوان"مبدأ التشريع اليهودي" تم فيه الإقرار بأن الكتاب المقدس لدى اليهود من تأليف البشر، وليس كتابا إلهيا، ولكنه من أعظم الوثائق المدنية، بما لا ينكر وثائق الأديان الأخرى، وإن كانت أقل منه درجة، وتم حصر قيمته بالجانب الأخلاقي(السويلم، 2003ص:219).

ولم يكتف مفكرو اليهود بما جاء في هذا المؤتمر، بل قام إبراهام جايجر بالتقليل من شأن سن التكليف المرتبط في التلمود بالختان، ودعا إلى التوقف عن ذلك، ودفع عددا من الحجج لإبطال الختان منها:

- أن الأمر الإلهي بالختان توجه إلى إبراهيم ولم يتوجه إلى موسى، لهذا فلا علاقة للشريعة الموسوية بهذا الأمر
- إن الختان لا يميز بني إسرائيل المنحدرين من نسل إسحاق، فبنو إسماعيل يختتنون، وهم ليسوا من اليهود.
- لم يتكرر الأمر الإلهي في المصادر الدينية اليهودية، مما يشير إلى عدم الضرورة إلى اتباعه عند اليهود(الهواري، 1987 ، ص:45).

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

ومن مظاهر خروج علماء الدين اليهود على سن التكليف الذي ورد في التلمود، ما دعا إليه الحاخام الإصلاحي إسرائيل جاكبسون، فيما يخص عدم الالتزام بمراسيم وطقوس سن التكليف، فدعا إلى إقامتها لمن بلغ سن الثالثة عشرة في اليوم الخامس عشر الذي يعقب اليوم الثاني لعيد الفصح ، أي في الخامس عشر من إبريل(فتاح، 1988، ص:158).

وكذلك دعا الحاخام مردخاي كابلان إلى إلزام الشاب الذي بلغ سن التكليف بتلاوة الوصايا العشر أمام تابوت العهد(فتاح، 1988، ص:159)، بعد أن كانوا يكتفون بالاحتفال الديني الذي يقام في الكنيس، ثم يعقبه احتفال عائلي، ثم يخلع عليه (التفيلين) ثم يطلب منه تنفيذ الأوامر وتجنب النواهي الإلهية كسائر البالغين من اليهود(المسيري، 1999: 207/5).

وعليه فإن الحركة الإصلاحية التي قامت بتعديل التشريعات التي انطوى عليها التلمود اليهودي، قد أرادت من ذلك التدليل إبراز مرونة الدين اليهودي، وسرعة استجابته للحداثة، وقدرته على التفاعل مع الأديان الأخرى، ولا سيما الديانة النصرانية، وأما الحاخامات التقليديون فقد تبرموا بما دعا إليه الإصلاحيون، إذ انفتح الدين

اليهودي وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية إلى درجة الابتعاد عن جوهر اليهودية، فقيل:((إن يهود أمريكا قد أصبحوا أقل تدينا، وأصبحت يهوديتهم أكثر تأمركا)) (المسيري، 2002ص:45).

وفحوى القول: إن سن التكليف في الديانة اليهودية مرتبط بالطقوس الدينية والعادات الموصولة بالعقيدة، وتمارس تلك الطقوس للتعبير عن بلوغ الذكر سن التكليف الديني، والقيام بالواجبات الدينية، مما يرمز إلى تحول مهم في حياة الشخص، متمثلة بدورة الحياة الفردية ضمن تمازجه مع حياة الجماعة. فتنفيذ تلك الطقوس تكسب الشخص شرعية دينية واجتماعية، وتجعله جزءا من المركب الاجتماعي، ليحمل أعباءه من جهة الالتزامات الدينية بإجراءات تلمودية فرضها الحاخامات منذ أقدم العصور، غير أن تلك الطقوس ما لبثت أن مسها شيء من التطور بطريق الحركة الإصلاحية التي بدأت على نحو فعلي في القرن الثامن عشر من طريق حاخامات تأثروا بحركات التجديد الديني في الغرب التي حدثت في القرن السادس عشر من طريق مارتن لوثر على وجه الخصوص، رغبة في إنهاء العزلة اليهودية ورفضها مبدأ الحداثة، وكانت جهود المصلحيين اليهود تستهدف التقارب مع الديانة المسيحية، فانتقدت بعض الطقوس وفي مقدمتها الختان الذي كان معمولا به قديمًا، حيث كان يختن الولد في اليوم الثامن من مولده، اتباعا لسنة إبراهيم وإسماعيل، حيث جاء الأمر الإلهي بالختان فختن إسماعيل في سن الثالثة عشرة وهو ما عده اليهودية سن التكليف الديني، فحين يبلغ الذكر هذه السن يستطيع قراءة الكتاب المقدس ومجالسة المتدينين وارتياد الكنيس وأداء الصلوات وغيرها من التكاليف الدينية

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

المبحث الثاني: سن التكليف في المسيحية:

ارتبط سن التكليف لدى بعض الطوائف المسيحية بسن الرشد الذي يمكن الفرد من أداء واجباته الدينية، وظهر خلاف لدى هذه الطوائف في مسألة معمودية الأطفال الرضع الصغار، فيما يخص إذا كان من الضروري معمودية الأطفال أو الكبار، إذ دعا البروتستانت في عصر الإصلاح إلى عدم تعميد الأطفال ؛ لأنهم عاجزون عن الالتزام بالواجبات المسيحية ، وعن الإيمان الحر، وطالبت بتحديد معمودية البالغين سن الرشد، وتعميدهم مرة ثانية إن كانوا قد عمدوا في الصغر. في حين تقوم معظم الطوائف المسيحية من مثل الطائفة الكاثوليكية والأرثودوكسية الشرقية وغيرهما بتعميد الأطفال، مخالفين بذلك ما دعت إليه الكنيسة البروتستانتية من أنه لا ضرورة لتعميد الأطفال، وإنما يكون التعميد للمؤمنين الذين تجاوزوا مرحلة الطفولة وبلغوا سن الرشد، فهم القادرون على مهمة تعاليم الدين بحسب المعتقدات المسيحية، غير أن سائر الطوائف تقر بالمعمودية ؛ لأنها تقوم بتطهير أطفال ، آباؤهم مؤمنون ، وهي من ثم علامة على الميثاق بين الله وبين المسيحيين.

وتعد المعمودية فريضة وضعها المسيح لتلاميذه ؛ إذ ورد في إنجيل متى: ((فاذهبوا وتلمذوا جميع الأمم وعمدوهم باسم الرب والابن وروح القدس، وعلموهم أن يحفظوا جميع ما أوصيتكم به، وها أنا معكم كل الأيام إلى انقضاء الدهر)) (متى 28: 19- 20). وقد عرفت المعمودية قبل تـأسيس الكنيسة، إذ كان اليهود يعمدون

المؤمنين لتطهيرهم، وكذلك كان يوحنا المعمدان يعمد الناس بغية التوبة، لكن المعمودية المسيحية مختلفة بحسب ما جاء في أعمال الرسل(18: 24- 26 وفي: 19: 1- 7). إذ تعد المسيحية المعمودية فريضة يدخل الشخص بها الدين المسيحي من طريق الماء الذي يرمز إلى تجسيد معمودية الروح ، وإلى الخلاص من الخطيئة ، وطاعة الرب، وعليه ترتب طقوس المعمودية في المسيحية بالإيمان بالمسيح أولا ، ثم تكون المعمودية التي تعبر عن رغبة المؤمن بالاتحاد بالمسيح واعتناق تعاليمه، لذا وجب تعميد الطفل بأسرع وقت ممكن(أعمال الرسل 8: 35- 36).

للمعمودية مظهر احتفالي، إذ كان الإنسان منذ عهد الرسل ينصهر في بوتقة العقيدة المسيحية عبر تنشئته على وفق مراحل قد تطول وتقصر، تتضمن بعض العناصر الضرورية من مثل إعلان الكلمة ، وقبول الإنجيل، والاعتراف بالإيمان، والمعمودية ،والروح القدس، والإقبال على الشراكة مع الكنيسة، غير أن هذه التنشئة قد تغيرت عبر الأجيال واختلاف الظروف، ففي القرون الأولى كانت هنالك مرحلة تفقيهية تنطوي على سلسلة من المواعظ الطقوسية، فقد تم تعميد الأطفال تمهيدا لمراحل التنشئة يتلقى بعدها الطفل مبادئ الدين بحسب قدرة استيعابه(كليمان اليسوعي،1998 ، ص: 13).

المطلب الأول: ماهية سن التكليف وأنواعه.

أطلق على الوصية التي أوصى بها السيد المسيح تلاميذه بالتكليف العظيم، وهي أمر بنشر الدين المسيحي، ومن ثم أصبحت تلك الوصية عقيدة في الكنائس، انطلقت منها الأعمال التبشيرية التي قامت على أساسها الإرساليات والحملات التبشيرية المسيحية عبر التاريخ، ولا يتحدد سن التكليف في الديانة المسيحية إلا بالمعمودية التي تشمل الأطفال والبالغين؛ لأنها ركيزة الحياة المسيحية، إذ المعمودية تعتق من الخطيئة، وتجعل من الفرد نصيرا للمسيح، ومندمجا في الكنيسة، وشريكا في نشر رسالة المسيح ، وعليه فالمعمودية ولادة ثانية فيها تتجلى سر كلمة المسيح.

يقصد بالتعميد تغطيس المعمد بالماء، ويرمز التغطيس إلى انصهار المعمد في روح المسيح وخروجه في القيامة معه(2كو 5: 15و غل 6: 15). ويسمى ذلك بغسل الميلاد الثاني والتجديد بالروح القدس(تي 3: 5).

المطلب الثاني: سن التكليف في كتابهم المقدس:

انطوى إنجيل متى على تلك الوصية ؛ إذ قال المسيح: ((فاذهبوا وتلمذوا جميع الأمم وعمدوهم باسم الرب والابن والروح القدس)) (متى 20: 19- 20). (متى 20: 19- 20).

من أجل ذلك تركزت دعوة تلاميذ المسيح على ترسيخ العقيدة المسيحية الإيمانية، دون التشريعية، فمثلا لم ينطوِ الكتاب المقدس على تحديد سن التكليف لممارسة العبادات، وكذا المسائل المدنية وفي مقدمتها تحديد سن الزواج، إذ لا يحدد الزواج بسن معينة، وإنما ذكر ذلك بشكل عام حيث يتم الزواج لمن ((يكبروا)) (راعوث1:

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

12- 13). كذلك اعتمدت المسيحية في تحديد سن التكليف بسن البلوغ ، وهو السن الصالح للزواج حين يصبح الأولاد رجالا، أي في سن الثالثة عشرة، ويتم احتساب البنات نساء في سن الثانية عشرة ، وهذا ما يتوافق مع سن البلوغ، ولكن الثقافة المسيحية في العصر الحديث نحت إلى تأخير سن الزواج إلى ما بعد البلوغ حتى تجاوز سن العشرين.

في العهد الجديد لا توجد إشارات واضحة إلى سن لتكليف، بيد أن اللغة اليونانية التي كتب بها انطوت على كلمات تشبه ما جاء في اليهودية، فقد ورد لفظ (hyperakmos) للدلالة على البنت التي بلغت سن الخطوبة ، أي فتاة في سن النضج، ووردت الكلمة نفسها بمعنى ناضج أو القدرة على الإنجاب(كورنثوس(7: 36), في حين يحدد سن نضج الفتاة في إنجيل مرقس بسن الثانية عشرة، ولكنه لا يلزم أن يكون مطابقا لسن الزواج، فأطلق عليها تسمية ((فتاة صغيرة)) (مرقس5: 41- 42)، ويمكن أن يختلف سن الزواج من مكان إلى آخر بحسب الثقافة، غير أن المتفق عليه أن سن التكليف هو حين تكبر الفتاة، أي ما بعد مرحلة البلوغ.

المطلب الثالث: سن التكليف عند علمائهم.

احتفل رجال الدين بالمعمودية على احتسابها بابا لتنشئة الأطفال ليستقيموا على العقيدة المسيحية من تعاليم القديسين، إذ أعلن القديس بطرس لأتباعه بقوله: ((توبوا، وليتعمد كل منكم باسم يسوع المسيح لغفران خطاياكم، فتنالوا موهبة الروح القدس)) (رسل2: 38). لهذا توجه الرسل إلى كل من آمن بالمسيح بالمعمودية ، وقد كان بولس ينشد منها خلاص من طريق الإيمان، فقال لسجانه في مدينة فليبي: ((آمن بالرب يسوع تنل الخلاص أنت وأهل بيتك)) (رسل6، 31- 32).

ومن هنا قام المجمع الفاتيكاني الثاني بإحياء الموعوظية للذكور البالغين موزعة على مراحل تنفذ من طريق الكنيسة اللاتينية عبر طقوس مذكورة في كتاب" التفقيه المسيحي للبالغين"، وتعتمد هذه الطقوس في بلاد الإرساليات إلى جانب العنصر التفقيهية التي تنطوي عليها التقاليد المسيحية.

وعليه فإن تفقيه البالغين بالإيمان المسيحي يبدأ من سنة البلوغ، في جميع الطقوس اللاتينية والشرقية، منذ دخول البالغ الموعوظية ، حيث يتم الاحتفال بالأسرار الثلاثة : المعمودية والتثبيت والإفخارستيا، أما في الطقوس الرومانية فيتم تفقيه الأولاد في الدين في سنوات وتنتهي بالتثبيت والأفخارستيا ، وهي ذروة التفقه في الديانة المسيحية، ويتضمن الاحتفال بالمعمودية مسائل عدة من مثل إشارة الصليب في مطلع الاحتفال. وإعلان كلمة الله، وماء المعمودية. ثم يأتي التعميد بالتغطيس ثلاث مرات، أو صب الماء ثلاثا على رأس المتعمد. ففي الكنيسة اللاتينية يقول المعمد: ((يا فلان أعمدك باسم الأب والابن والروح القدس))، وفي الكنائس الشرقية يتلو

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

المعمد على المتعمد عبارة التعميد((يعمد عبدالله فلانا باسم الأب والابن والروح القدس)) وهو متوجه نحو الشرق ، ثم يغطس ثلاثا وينتشل.

تتبع عملية التغطيس المسح بالزيت المقدس ، وهو زيت معطر يقدسه الأسقف، حيث يرمز إلى الروح القدس، وبالمسح يغدو الشخص مسيحيا ، أي بمسحة الروح القدس، وفي الكنائس الشرقية تأتي المسحة بعد المعمودية وهي سر التثليث، وهي تثبت المعمودية، ويرتدي المتعمد ثوبا أبيض، وهو يرمز الى أن المتعمد لبس ثوب المسيح ، كذلك هنالك شمعة مسرجة ترمز إلى نورانية المسيح، فيصبح المتعمد واحدا من ((نور العالم)) (متى5، 14).

حين تنجز المعمودية يصبح المتعمد متحدا بالمسيح، فيتلو صلاة الله، ويتناول قوت الحياة الأبدية، أي جسد المسيح، فالكنائس الشرقية تمنح المناولة المقدسة لكل المعمدين والمثبتين حديثا، وحتى للأولاد الصغار، معتمدة على قول الرب: ((دعوا الأطفال يأتون علي، لا تمنعوهم)) (مرقس10، 14)، أما الكنيسة اللاتينية فتقصر التقرب من المناولة المقدسة على الذين بلغوا سن الرشد.

وعليه فإن سر المعمودية ينطبق على كل من لم يتعمد، إذ يستطيع تقبل المعمودية، وبالنسبة للبالغين فإن الحالة الشائعة فإنهم يتلقون بشارة الإنجيل من طريق الموعوظية ، أي مرحلة الاستعداد للمعمودية، على عدها مدخلا للإيمان والحياة في ظل العقيدة المسيحية، فالموعوظية تهدف إلى تلقي المكلفين البادرة الإلهية ضمن إطار الكنيسة ، وتعمل على قبول توبتهم وإيمانهم، إذ يتحد التلاميذ بالمسيح الذي هو معلمهم ، وعلى الموعوظين التفقه في معرفة أسرار الخلاص وممارسة الحياة الإنجيلية، وأن يدخلوا عبر طقوس مقدسة يحتفل بها في حياة الإيمان والمحبة.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

تنظر المسيحية إلى الأطفال الذين يولدون على أنهم ملطخون بالخطيئة، لذا لا تقبلهم المسيحية إلا من ولادة ثانية، يعتقون بها من رجس الخطيئة الأولى، وينقلون إلى حياة أُخرى يكونون فيها من أبناء الله، وتتحقق الولادة الثانية من خلال المعمودية، إذ يتسنى للمتعمد أن يكون واحدًا من أبناء الله، والأهل مكلفون شرعيًّا بتقديم غذاء الحياة لأطفالهم، لذا وجب عليهم أن يبادروا إلى تعميدهم، على اعتبار المعمودية هي سر الإيمان المسيحي، وليس بوسع الشخص أن يكون مؤمنا إلا من خلال الكنيسة.

لا يتوقف الإيمان عند حد المعمودية كما يقول علماء الدين المسيحي، سواء أكانوا أطفالا أن بالغين، لأنّ المعمودية تصل بالمتعمد إلى عتبة الحياة فحسب، وعلى المؤمن أن يعمل بتعاليم المسيح، وعلى الأهل والراسخين في الإيمان أن يأخذوا بيد المتعمد ليشق طريق الإيمان في حياته، من طريق تنمية نعمة المعمودية وصونها.

وفحوى القول: لا تحدد المسيحية سنا للتكليف، سوى أنها تدخل الطفل في ولادة ثانية من طريق المعمودية، التي تمثل مرحلة دخوله في الدين، إذ يكتسب الخلاص من الخطيئة، ويمسي مؤمنا، وعليه أن يتابع مسيرة الإيمان في حياته تحت رعاية الكنيسة ورعاية الأسرة، وأما مسألة الزواج وتحمل الواجبات الدينية والاجتماعية فمرتبطة بسن البلوغ وهو سن الثالثة عشرة للذكر وسن الثانية عشرة للفتاة، غير أن البلوغ لم يكن على الصعيد العملي شرطا لازما للزواج، فقد نحت المجتمعات المسيحية في العصر الحديث إلى تأخير سن الزواج إلى العشرين، بناء على مسائل ثقافية وظروف اجتماعية ومادية.

المبحث الثالث: سن التكليف في الاسلام:

يتحدد سن التكليف في الإسلام بالبلوغ ، وهو عند أغلب الفقهاء سن الخامسة عشرة، فإذا بلغ الذكر أو الأنثى هذه السن كلف بالصلاة والصيام والحج، مع توفر القدرة والاستطاعة والتمييز، وأما الزكاة فليزمها توفر المال ، وإن كان غير مكلف فيخرج وليه الزكاة عنه، ويشترط في التكليف العقل، فإن كان الشخص غير عاقل فليس عليه تكليف. وعليه يمسي المسلم مكلفا في هذه السن التي تظهر فيها علامات داله على البلوغ كالاحتلام والإنبات والحيض عند الأنثى.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

المطلب الأول: تعريف سن التكليف وشروطه في الإسلام:

يتحدد سن التكليف في الإسلام بالبلوغ، فإذا ما بلغ المرء سن البلوغ وصل حد التكليف بالأحكام الشرعية؛ لأن البالغ يصير مسؤولًا ومتصرفًا ومتحكمًا في أعماله، فوجبت عليه الفرائض الشرعية كالصلاة والصيام والحج والزكاة، كما تنطبق عليه التكليفات كإقامة الحدود والقصاص، وعليه فإن سن التكليف يعرف في الشريعة الإسلامية بحد البلوغ مع توافر الحكم التكليفي وانطباقه عليه(سابق،1977: 575/3).

- **شروط الحكم التكليفي في الإسلام:**

يشترط في حكم التكليف ما يلي:

أ- العقل: وهو ما يتحقق به التمييز بين الأشياء، أو استواء الأداة التي يتم فيها التمييز بين الأشياء وإدراك حقائقها، والعقل ملكة ميز فيها الله تعالى الإنسان عن الحيوان، بطريق هذه الملكة يحصل العلم والمعرفة لدى الإنسان، لذا كانت شرطا من شروط التكليف من الناحية الشرعية.

ب- البلوغ: وهو أن يبلغ المكلف سنا تخوله من الحكم على الأشياء، ومن ثم إدراك الحكم التكليفي، ويكون ذلك ببلوغه مرحلة الاحتلام وظهور الشعر الخشن على العانة والحيض عند الأنثى، وأقل سن للبلوغ هو اثنتا عشرة سنة عند الذكور، وتسع سنوات عند الإناث، وأكثره خمس عشرة سنة عند الذكور والإناث.

ت- حرية التصرف: هو القيام بالفعل دون إكراه ، وهي الاختيار الذي يستطيع المكلف أن يقوم بالفعل أو بتركه دون إجبار.

ث- الإسلام: أي إن التكليف الشرعي يشمل المسلمين دون غيرهم من متبعي الأديان الأخرى.

المطلب الثاني: سن التكليف في القرآن والسنة:

1- سن التكليف في القرآن:

وردت في النص القرآني آيات تضمنت عبارات دالة على سن البلوغ؛ كبلوغ الرشد، وبلوغ الحلم وبلوغ الأشد، وبلوغ السعي، والنكاح وغيرها منها:

أ- قال تعالى: ﴿**وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا**﴾(النساء:6). فقوله تعالى:(بلغوا النكاح) أي مرحلة الاحتلام والقدرة على مجامعة النساء والتمكن من الوطء، لأن الرشد لا يحصل إلا ببلوغ النكاح، ولا يحصل قبله، فذكر ابن كثير قول ابن عباس وجاهد والحسن والسدي ومقاتل في تفسير الآية فأورد قول مجاهد في قوله تعالى(حتى إذا بلغوا النكاح) أي الحلم، وقال جمهور العلماء: البلوغ الذي يكون تارة بالحلم، وهو أن يرى في منامه ما ينزل به الماء الدافق الذي يكون منه الولد(ابن كثير،1984، 344/3)، أو بطريق النكاح.

ب- قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۚ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۖ وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ**﴾(الأنعام:152).

فقوله تعالى(حتى يبلغ أشده) فيما أورد البغوي في تفسير الأشد من أقوال العلماء: قول ((الشعبي ومالك الأشد: الحلم، وقال أبو العالية: حتى يعقل وتجتمع قوته، وقال الكلبي: الأشد: ما بين الثمانية عشرة سنة إلى ثلاثين سنة، وقيل أربعين سنة، وقيل ستين سنة، وقال السدي: ثلاثون سنة ، وقال مجاهد: الأشد ثلاث وثلاثون سنة، والأشد جمع شد مثل قد وأقد، وهو استحكام قوة شبابه وسنه، وممه شد النهار وهو ارتفاعه ، وقيل بلوغ الأشد أن يؤنس رشده بعد البلوغ)) (البغوي ، 1997،:111/3).

ت- قال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ**﴾(النور:58).

قال الرازي في تفسير قوله تعالى(والذين لم يبلغوا الحلم منكم)أن فيه مسائل:

المسألة الأولى: قرأ ابن عمر (الحُلْمَ) بالسكون.

المسألة الثانية: اتفق الفقهاء على أن الاحتلام بلوغ، واختلفوا إذا بلغ خمس عشرة سنة ولم يحتلم فقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يكون الغلام بالغا حتى يبلغ ثماني عشرة سنة ويستكملها، وفي الجارية سبع عشرة ، وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله في الغلام والجارية خمس عشرة سنة، وقال أبو بكر الرازي قوله تعالى(والذين لم يبلغوا الحلم منكم) يدل على بطلان قول من جعل حد البلوغ خمس عشرة إذا لم يحتلم ، لأن الله تعالى لم يفرق بين من بلغها وبين من قصر عنها بعد أن لا يكون قد بلغ الحلم(الرازي،1980 :29/15).

ث- قال تعالى: ﴿**إِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ**﴾(النور:59).

فقوله تعالى(إذا بلغ الأطفال منكم الحلم)أي الاحتلام والتكليف بالأحكام، حيث أشارت الآية إلى حكم البالغين الذين يتوجب عليهم الاستئذان إذا دخلوا عليكم في كل الأوقات ، كما يستأذن الذين هم أكبر منهم سنا، فالأطفال إلى أن بلغوا سن الاحتلام أمروا بالاستئذان، وقال الزمخشري في "الكشاف" :" والمعنى أن الأطفال مأذون لهم في الدخول بغير إذن إلا في العورات الثلاث، فإذا اعتاد الأطفال ذلك ثم خرجوا عن حد الطفولة بأن يحتلموا أو يبلغوا السن التي يحكم عليهم فيها بالبلوغ وجب أن يفطموا عن تلك العادة ، ويحملوا على أن يستأذنوا في جميع الأوقات كما هو الحال بالنسبة للرجال الكبار الذين لم يعتادوا الدخول عليكم إلا بإذن)) (الزمخشري،2009 ، ص:366)..

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

ج- قال تعالى: ﴿**فَبَشَّرۡنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٖ * فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعۡيَ قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ**﴾(الصافات:101- 102).

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى(فلما بلغ معه السعي): (أي فوهبنا له الغلام، فلما بلغ معه المبلغ الذي يسعى مع أبيه في أمور دنياه معينا له على أعماله قال يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك، وقال الفراء: كان يومئذ ابن ثلاث عشرة سنة، وقال ابن عباس هو الاحتلام، ومقاتل: هو سعي العقل الذي تقوم به الحجة ، وقال ابن دريد: هو السعي في العبادة ، وابن عباس: صام وصلى...)(القرطبي،1964: 447/9).

وعليه فإن سن التكليف في القرآن الكريم قد حدد من خلال جملة من الألفاظ الدالة على حالات استخلص منها الفقهاء ما يشير إلى سن محددة يتم فيها التكليف مستدلين على ذلك بلفظ النكاح، وبلوغ الأشد، والحلم، والسعي، حيث رجح بعض الفقهاء أن يكون حد البلوغ في سن الثامنة عشرة للذكر وسبع عشرة سنة للأنثى كما رأى ابو حنيفة ، أو بلوغ الخامسة عشرة للغلام وللفتاة كما قال الشافعي وغيره، في حين كان حد الأشد كما قال الكلبي: ما بين الثمانية عشرة سنة إلى ثلاثين سنة، وقال غيره يكون أكثر من ذلك، وأما السعي فحدد كما قال الفراء بثلاث عشرة سنة.

2- سن التكليف في السنة:

أُثر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه كان يعامل الشباب البالغين كمعاملة الرجال من حيث التكليف، إذ آذن للبالغين بالمشاركة في غزواته ففي حديث عبد الله بن عمر دليل على ذلك حيث قال: ((عرضني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني)) (مسلم ،رقم الحديث1868).

وذكر الشافعي أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد رد سبعة عشر من الصحابة وهم أبناء أربع عشرة سنة ، ثم عرضوا عليه وهم في الخامسة عشرة فأجازهم منهم زيد بن ثابت ورافع بن خديج وعبد الله بن عمر(الصالحي ،1993 :187/4).

وفي هذا الحديث دليل على تحديد سن البلوغ بخمس عشرة سنة ، وهو مذهب الشافعي والأوزاعي وابن وهب وابن حنبل وغيرهم، إذ ببلوغ الخامسة عشرة يصير المسلم مكلفا وإن لم يحتلم ، فتجري عليه الأحكام من وجوب العبادة ، ويستحق ما يستحقه الرجل من الغنائم، ويقتل إذا كان من أهل الحرب لحديث حديث عطية القرظي أنه قال: ((عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلي سبيله، فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي)) قال الترمذي :((هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الإنبات بلوغا إن لم يعرف احتلامه)) (الترمذي،1996، رقم الحديث:1584).

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

وأما ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ((مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع)) (الألباني،1988، رقم الحديث: 5868). فقد اختلف الفقهاء في تكليف ابن عشر بالصلاة ووجوب الصوم في هذه السن، والراجح ما ذهب إليه ابن تيمية من صحة تكليف الغلام المميز(ابن تيمية ،1978 :245/3).

المطلب الثالث: اختلاف العلماء في سن التكليف:

اختلف العلماء المسلمون في تحديد سن التكليف الذي يصل فيه المرء إلى مرحلة الرشد، بيد أن ابن حجر العسقلاني ذكر أن العلماء أجمعوا على أن الاحتلام عند الرجل والمرأة يلزم بتأدية العبادات والحدود وسائر أحكام الدين(ابن حجر ،1989 :277/5).

إلا أن الأئمة لم يتفقوا على سن معينة للاحتلام، فما ذكره ابن حجر لا يعني أن ثمة تحديدا دقيقا لسن التكليف، لذا ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن سن الاحتلام هو سن البلوغ عند الذكور الذي يتحقق في سن الثامنة عشرة ، وسبع عشرة عند الإناث(الذهبي،1985 :290/6) ، في حين ذهب جمهور الفقهاء على أن سن التكليف عند

الذكور والإناث هو بلوغ سن الخامسة عشرة، معتمدين على حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه:((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد...))(مسلم ، رقم الحديث:1868)، وعلى حديث نافع: ((قدمت على عمر بن عبد العزيز، وهو يومئذ خليفة، فحدثته هذا الحديث فقال: إن هذا الحد بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة سنة، ومن دون ذلك فاجعلوه في العيال))(مسلم ، رقم الحديث:1868).

إن اعتبار الاحتلام للذكر والأنثى علامة من علامات البلوغ، ومن ثم عني به سن التكليف، إذ يقصد بالاحتلام إنزال الماء الدافق في المنام أو في أثناء الجماع، فإنه علامة دالة على سن التكليف، قال الكاساني: ((إذا ثبت أن البلوغ يثبت بالاحتلام الذي هو الإنزال، فإن ما ذكرناه من المعاني يتعلق بالنزول لا بنفس الاحتلام، إلا أن الاحتلام هو سبب لنزول الماء عادة، فعلق الحكم به ، وكذا الإحبال؛ لأنه لا يتحقق بدون الإنزال عادة)) (الكاساني،1978 :171/7). وذكر محمد بن داود: ((اتفق أهل العلم إلا من شذ ممن لا يعد خلافه على أن الاحتلام والحيض بلوغ)) (ابن القطان،2004 :351/1). فالبلوغ هو ما عنى به العلماء سن التكليف، فقال ابن المنذر: ((أجمع أهل العلم على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل)) (ابن المنذر،2004 :227/7).

وذكر ابن قدامة أن هنالك ثلاثة أشياء مشتركة بين الذكر والأنثى دالة على البلوغ هي: ((خروج المني من قبله، وهو الماء الدافق الذي يخلق منه الولد ، فكيفما خرج في يقظة أو منام ، بجماع أو احتلام ، أو غير ذلك، حصل به البلوغ، لا نعلم في ذلك اختلافا)) (ابن قدامة،1968 :345/4). يضاف إلى ذلك ما يظهر جسم على الإنسان من إنبات، وفي دلالة على البلوغ، فقال ابن قدامة في الإنبات: ((أن ينبت الشعر الخشن حول ذكر الرجل، أو فرج المرأة الذي استحق أخذه بالموسى، وأما الزغب الضعيف ، فلا اعتبار به(ابن قدامة،1968 :346/4) ، ونحا النووي هذا النحو في دلالة الإنبات على سن ، البلوغ إذ لا يعتبر إلى ظهور الشعر الخشن دون الزغب الذي ينبت على عانة الرجل والمرأة(النووي، 1985: 359/13). وأشار ابن حجر إلى أن مالك والليث وأحمد وإسحاق وأبا ثور اعتبروا الإنبات علامة بلوغ(ابن حجر،1985 :277/5)، دون تحديد ما إذا كان يقصد بالإنبات الشعر الخشن الذي ينبت على عانة الرجل والمرأة.

وذكر ابن حزم أن الشريعة لا تلزم إلا بالاحتلام أو الإنبات للرجل والمرأة، أو بإنزال الماء الذي يخلق منه الولد، وإن لم يكن احتلاما، ثم أضاف:((أو بتمام تسعة عشر عاما كل ذلك للرجل والمرأة، أو بالحيض للمرأة))(ابن حزم:88/1) ابن حزم:88/1).

وأشار ابن باز أن بلوغ الحلم عند الرجل والمرأة يكون بالاحتلام وإنبات الشعر الخشن حول فرج المرأة ((فإذا نبت للرجل أو المرأة هذا الشعر صار الرجل مكلفا، وصارت المرأة مكلفة تجب عليهما الصلاة وصوم رمضان والحج إذا استطاع الحج، والمرأة كذلك)) (ابن باز ،2007 :17/33) (ابن باز ،2007 :17/33).

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

وقد فصل ابن عثيمين محددا سن التكليف في قوله: ((البلوغ يحصل بواحد من ثلاثة: بالنسبة للذكر: إتمام خمس عشرة سنة، وإنبات العانة ، وإنزال المني بشهوة، وللأنثى بأربعة أشياء: الثلاثة السابقة ورابع وهو الحيض)) (ابن عثيمين،2002 :88/1).

والخلاصة أن العلماء المسلمين قد حددوا سن التكليف بعلامات منها الاحتلام الدل على البلوغ، وما يصاحبه من إنزال النطاف وإنبات الشعر، يضاف إليها عند المرأة الحيض، دون تحديد سن معينة لذلك، وكان هنالك قلة منهم حددت سن التكليف بسن محددة فكانت عند ابن حزم الظاهري بتسع عشرة سنة للذكر والأنثى، في حين حدده ابن عثيمين بخمس عشرة سنة.

ابن حزم:88/1)

المبحث الرابع: دراسة مقارنة:

من خلال عرض ما انطوت عليه الديانات السماوية من شرائع إزاء سن التكليف، يمكن عقد مقارنة بينها على النحو الآتي:

1- حددت الديانة اليهودية سن التكليف ببلوغ الذكر ثلاث عشرة سنة، وهو ما أطلق عليه تسمية(البار متسقاه)، وسن تكليف الأنثى باثنتي عشرة سنة، وهو ما سمته(البات متسقاه)، في حين لم تحدد الديانة المسيحية سنا للتكليف، بل ذكر أن سن التكليف هو سن الرشد، كما أنها لم تعين سنا معينا للزواج، واكتفت بما ورد في الكتاب المقدس لمن(يكبروا) (راعوت،1: 12- 13)، حيث يفهم من هذا أن سن الزواج مرتبط بسن البلوغ، لا بل هو الشرط الذي يجب أن يتحقق قبل الزواج ، لأنه يتناسب مع شروط الإنجاب وتربية الأطفال، لذا من كان دون البلوغ غير مؤهل للزواج، إذا اعتبرنا أن الزواج مؤشر على التكليف، غير أن ذلك لا يتعلق بشكل مباشر بالواجبات الدينية، التي تتحدد بالمعمودية التي يخضع لها الأطفال والبالغين على حد سواء، لأن في المعمودية ولادة ثانية، أي الدخول في الديانة المسيحية، التي تنظر إلى غير المعمدين على اعتبارهم ملوثين بالخطيئة الأولى، وهنا إشارة أن المعمودية هي بداية سن التكليف، على اعتبار المتعمد يسلك المنهج الديني ويبدأ بالتفقه بالدين عن طريق الكنيسة أو عن طريق والديه. أم سن التكليف في الإسلام فمحدد مع بعض الخلافات بين الفقهاء في تحديد سن التكليف الذي يتحدد من وجهة نظر الفقهاء بسن الخامسة عشرة، بأدلة من السنة، وهذا لم يمنع بعض العلماء من اعتبار سن التكليف قبل هذه السن أو بعدها. وبجانب التحديد الزمني لسن التكليف تحدث الفقهاء عن ظواهر دالة على البلوغ الذي يحصل بواحد من ثلاثة: بالنسبة للذكر:

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

إتمام خمس عشـرة سـنة، وإنبات العانة ، وإنزال المني بشـهوة، وللأنثى بأربعة أشـياء: الثلاثة السـابقة ورابع وهو الحيض، كما قال ابن عثيمين(ابن عثيمين،2002: 323/6).

2- الختان في اليهودية وصية دينية تعود أصولها إلى سفر التكوين، إذ خوطب بها إبراهيم عليه السلام على اعتبارها علامة على العهد بين الله ونســـل إبراهيم، جاء فيها: ((هذا هو عهدي الذي تحفظونه بيني وبينكم، وبين نسـلك من بعدكم يختن منكم كل ذكر، فتختنون في لحم غزلتكم فيكون علامة عهد بيني وبينكم ابن ثمانية أيام يختن منكم كل ذكر في أجيالكم وليد البيت والمبتاع بفضـــة من كل ابن غريب ليس من نســـلك)) (ســـفر التكوين،17: 10- 12).

ويجرى الختان لدى اليهود بحسب ما نص عليه سفر التكوين في اليوم الثامن لميلاد الصبي.

في الديانة المسيحية يحتفل بعيد الختان، أي طهارة السيد المسيح بعد ثمانية أيام من تاريخ ميلاده، وهو تقليد لطقوس يهودية انطوت عليها التوراة حيث أمر إبراهيم وولده بالختان.

لم يرد في العهد الجديد ما يشير إلى اتباع طقوس اليهودية في مسألة الختان، أو ما يفيد النهي عنه، ولكنه ليس فريضة دينية، حيث ألغى بولس الختان الذي كان في شريعة موسى، والذي يميز الديانات الإبراهيمية، إذ الختان سنة في الشرائع السماوية، وفيه دلالة على أن المختتنين هم من أتباع تلك الشرائع ، إذ اختتن المسيح وهو ابن ثمانية أيام(لوقا،2-21)، ولكن الختان لم يكن منصوصا عليه في العهد الجديد، بل حلت مكانه المعمودية، لهذا رفض بولس شريعة الختان مع أنه اختتن في صغره(فيليبي،5- 3)، ثم دعا إلى تجاوز هذه السنة لأسباب منها:

أ- أن الختان ليس مقترنا بناموس الشريعة المسيحية(كورنثوس،19- 7). (كورنثوس،19- 7).

ب-إن العمل بالناموس يقوم مقام الختان(رومية 2: 25 – 27) (رومية 2: 25 – 27)..

ت-الختان الذي يرمز إلى الطهارة يكون في القلب والروح وليس في الجسد(رومية 2: 26 – 37).

ث-يكون الختان عن طريق الإيمان بالمسيح(كولوسي،2: 11-13).

كذلك نفى بولس الوصايا العشر التي اطوت عليها التوراة والتي أقر بها المسيح(العبرانين،7، 18). كما ألغى أحكام النجاسة، فأحل ما حرم في العهد القديم(أعمال الرسل،29- 15)، وتجاوز التشريعات الخاصة بالأسرة، فذكر أنه هو المشرع : ((أنا وليس الرب)) (كورنثوس،12- 7). كما أوجد مراسيم للعبادة كالتسابيح والترانيم في الكنيسة(إفسس ، 19- 5). وحلل أكل لحوم الخنازير، وكانت محرمة في العهد القديم (التثنية، 8- 14)، وأباح شرب الخمر الذي حرم في العهد القديم(حبقوق، 5- 2)، كذلك هون من شأن الصلاة(رومية،26- 8)، وفي مجال العقيدة تجاوز فكرة التجسيد والصلب والخطيئة والتثليث، وكل ذلك ليقطع الصلة بين المسيحية واليهودية، ويجعل من الدين المسيحي دينا عالميا.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

أما في الإسلام فلم يرد نص حول الختان في القرآن الكريم، ومع ذلك فإنه يجرى تنفيذه لدى المسلمين عامة، ومن خلاله يتميز المسلم على اعتباره سنة نبوية لحديث النبي صلى الله عليه وسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الفطرة خمس أو خمس: الختان ، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر ، قص الشارب)) (البخاري،1988، رقم الحديث (5889).

فالختان في الإسلام هو تعبير عن الفطرة النقية التي تعتني بطهارة المسلم باطنا وظاهرا، وما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم يدخل في جوهر الفطرة، التي يقصد بها سنن الأنبياء، أو سنن الدين، وأولى تلك الخصال إنما هو الختان، ومعناه قطع الحشفة من ذكر الصبي، واستعمال الموسى في حلق العانة ، أي الشعر الخشن النابت لدى الصبي البالغ والفتاة ، ونتف الإبط وتقليم الأظافر وقص الشارب، وورد في صحيح مسلم حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((عشر من الفطرة : قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظافر، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء))، قال زكريا قال مصعب أحد رواة الحديث ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة(مسلم،1955، رقم الحديث:261). ولم يذكر في هذا الحديث الختان، غير أنه مشروع وواجب على الذكور والإناث بحسب المذهب الحنبلي، ووجب على الرجال وسنة في النساء لدى بقية المذاهب، والسبب في وجبه على الرجال لأن فيه شرطا من شروط الصلاة وهو الطهارة ، فعدم اختتان الذكر نقص لطهارته، بسبب تجمع البول، واختتان المرأة يقلل من شهوتها، ففي حديث أحمد وأبي داود، قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((ألق عنك شعر الكفر واختتن))(ابن الملقن،1997:2/496). ويدل هذا الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يرد كل من دخل الإسلام إلى الفطرة ، ولو كان ذلك من حيث المظهر، حيث يتخلص المسلم من الهيئة الجاهلية.

3- تميزت الديانة المسيحية بالمعمودية، في حين تميزت اليهودية والإسلام بالختان، حيث مثلت المعمودية لدى المسيحيين ولادة ثانية تطهرهم من رجس الخطيئة الأولى، ويمسي المسيحي من خلالها ابنا لله ، وهي هبة من الله يحصل من خلالها المتعمد على الغفران والخلاص والحياة الأبدية، وفي المعمودية أمر يوجب اتباعه على كل مسيحي، لأنه بداية للتكليف الديني((فاذهبوا وتلمذوا جميع الأمم وعمدوهم باسم الأب والابن والروح القدس، وعلموهم أن يعملوا بكل ما أوصيكم به، وها أنا معكم طوال الأيام إلى انقضاء الدهر)) (متى،28: 19-20).

4- لم يرد في المصادر الدينية اليهودية والمسيحية متى يبدأ سن التكليف في أداء العبادات، ولا سيما الصلاة، حيث أطلقت اليهودية مصطلح(ت ف ل ه) للدلالة على الصلاة ، وتعني الكلمة الابتهال إلى الله والاستسلام له(صلال، 2022ص:74). لذا غلب الدعاء على لصلاة اليهودية، وينطوي الدعاء على ترتيل نصوص من التوراة، وعادة ما تترافق الصلاة بتقديم القرابين، ويعتقد المتصوفون اليهود أن جسد المصلي يتحد في جسد

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

الإله، ولكن تلك الفكرة تبدلت حين ظهر أنبياء يقدسون الذات الإلهية وينزهونها عما يخالطها(أبو طبة، 1981،ص:81).

أما الصلاة في الديانة المسيحية فتُؤدى بدون تكرار، وليس لها شروط لإقامتها، إذ المسيح علم أتباعه الصلاة في يوم السبت المقدس، فقد ورد في العهد الجديد: ((ثم دخلوا ناحوم وللوقت دخل المجمع في السبت ، وصار يعلم ، فبهتوا من تعليمه ، لأنه كان يعلمهم كمن له سلطان عليهم وليس كالكتبة)) (مرقس،1: 21- 22).

وتختلف صلاة الرهبان في الكنائس عن صلاة الناس الآخرين من حيث عددها، فالرهبان يصلون الصلوات السبع، في حين يصلي النصارى من غير الرهبان صلاتين في اليوم في الصبح والمساء، وقد ترك لهم المسيح حرية تلاوة العبادات بشرط ألا يخرجوا عن تعاليمه.

أما في الإسلام فتجب الصلوات الخمس على جميع المكلفين، حيث يقوم المسلم للصلاة بين يدي الله في المسجد أو في أي مكان آخر، بعد الوضوء ليركع ويسجد ويتلو الآيات القرآنية، انقيادا لأمر الله وإقرارا بوحدانيته.

وقد نص الحديث النبوي الشريف على سن محدد لتكليف الأطفال بالصلاة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:((مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع)) (الألباني،1988 ، رقم الحديث: 5868).

وعليه فإن الأديان الثلاثة اليهودية والمسيحية والإسلام تتفق في المسائل الإيمانية والعقيدية من حيث التوحيد والإقرار بوحدانية الله، وهنا وجد تشابه بين اليهودية والإسلام، مع اختلاف في المسيحية من جهة عقيدة التثليث، وأما في المسائل التشريعية فظهر تشابه آخر بين اليهودية والإسلام من حيث الإقرار بالختان، وكانت المسيحية قد تركت ذلك دون إلزام أو نهي.

وعليه فإن سن التكليف في الديانة اليهودية هو سن الثالثة عشرة للذكور والثانية عشرة للإناث، في المسيحية هو سن الرشد، أما في الإسلام فيتحدد التكليف بالبلوغ، وحدد في السنة النبوية بسن الخامسة عشرة، وجرت اليهودية كما هو الحال في الإسلام على اختتان الذكور، في حين استغنت المسيحية عن ذلك بالمعمودية، وكل ذلك يستهدف الطهارة تمهيدا للدخول في الدين، ومن ثم وقوع التكليف الديني على المكلف.

الخاتمة والنتائج

تمَّ في هذا البحث استعراض ما يتصل بسن التكليف في الديانات الثلاث: اليهودية والمسيحية والإسلام، وبيان المقصود بها، والدلائل المعتبرة على وجودها في النصوص الدينية، ورأي العلماء فيها، وانتهى البحث إلى النتائج الآتية:

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

1- يتحدد سن التكليف في الديانة اليهودية بسن الثالثة عشرة عند الذكور، والثانية عشرة عند الإناث، ويرافق سن البلوغ احتفال ديني وذلك بارتداء الصبيان البالغين التفيلين في صلوات الفجر، وعليه بضع فقرات من التوراة. أما البنت فلا يلزم الاحتفال ببلوغها لأن عملها محصور في البيت، وخدمة زوجها وأولادها إن هي زوجت.

2- وردت إشارة واحدة إلى اختتان الأولاد في التوراة .

3- لم يرد نص في التوراة بشأن ختان البنات، لأنهن لسن بحاجة إلى الختان، فيولدن مطهرات.

4- خضع سن التكليف في اليهودية إلى التعديل، بطريق المتدينين الإصلاحيين الذين تأثروا بالحركات الإصلاحية في الكنائس الغربية كحركة مارتن لوثر وغيره.

5- تمثل سن التكليف في الديانة المسيحية بسن الرشد، وهو السن الذين يمكن الفرد من أداء واجباته الدينية.

6- برز خلاف بين علماء الدين المسيحي حول معمودية البالغين.

7- يستهدف التكليف العظيم في المسيحية بنشر تعاليم المسيح، وعلى هذا الأساس قامت الإرساليات وحملات التبشير.

8- التكليف في الديانة المسيحية يعني التفقه بالدين المسيحي.

9- تعتبر المعمودية ولادة ثانية تخلص المولود من الخطيئة الأولى.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

10-سن التكليف في الإسلام يبدأ بسن الخامسة عشرة.

11-يرتبط سن التكليف في الإسلام بعلامات البلوغ كالاحتلام والإنبات والحيض عند المرأة.

12-وردت مفردات في النصوص القرآنية تدل على سن التكليف مثل البلوغ والنكاح والأشد والسعي.

13- للحكم التكليفي في الإسلام أنواع كالواجب والمندوب والمباح والمكروه والحرام.

14-للحكم التكليفي في الإسلام شروط كالعقل والبلوغ والاختيار والإسلام.

15-سن التكليف في السنة النبوية هو الخامسة عشرة.

16-هنالك تقارب بين اليهودية والإسلام في موضوع ختان الصبيان، وخلاف حول ختان البنات.

17-استغنت المسيحية عن الختان، بالمعمودية التي تؤدي الغرض نفسه وهو الطهارة الجسدية والروحية.

أ- المصادر الدينية:

القرآن الكريم

- التوراة بأسفارها الخمسة:(سفر التكوين- سفر خروج- سفر لاويين – سفر عدد – سفر تثنية).
- الإنجيل:(متى- مرقس- لوقا- يوحنا).

ب- المصادر والمراجع :

- أبو طبة، أحمد التهامي(1981) الصلاة في الأديان الثلاثة ، ط1، الدار التونسية للنشر، تونس.
- أفرايم ومناحم تلمي(1988) معجم المصطلحات الصهيونية،ط1، ترجمة : أحمد بركات، دار الجليل.
- الألباني(1988) صحيح الجامع ،ط3، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ابن باز (2007) فتاوى نور على الدرب، ط1، تحقيق: محمد الشويعر، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، السعودية.
- البخاري، محمد بن إسماعيل(1965) صحيح البخاري، ط1، المطبعة السلطانية ببولاق، القاهرة.
- البغوي ، الحسين بن مسعود(1997) معالم التنزيل في تفسير القرآن، ط4، تحقيق: محمد النمر وعثمان ضميرية، وسليمان الحرش، دار طيبة، مكة المكرمة.
- الترمذي(1996) الجامع الكبير، ط1، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي بيروت.
- ابن تيمية (1978) الفتاوى الكبرى ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الجوهري، ابن حماد(1999) جواهر اللغة وصحاح العربية، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- حبيب، صموئيل وآخرون(2013) ، دائرة المعارف الكتابية ، المجلد21.
- ابن حجر العسقلاني(1989) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة ، بيروت.
- ابن حزم الظاهري الأندلسي(د.ت) المحلى بالآثار، (د.ط) تحقيق: عبد الغفار البنداري، دار الفكر، بيروت.
- الذهبي(1985) سير أعلام النبلاء، ط3، تحقيق جماعة من الباحثين، بإشراف شعيب الأرناؤوط ،مؤسسة الرسالة، بيروت.
- روبير كليمان اليسوعي(1998) إيماننا بين العقيدة والعمل ، تعليم مسيحي للبالغين،ط1، دار المشرق، بيروت.
- الزمخشري(2009) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، ط3، دار المعرفة ، بيروت.
- زيدان، عبد الكريم (1976) الوجيز في أصول الفقه، ط1، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر، بغداد.
- زيدان، يوسف (2010) تلمود اليهود، صحيفة المصري اليوم، مؤسسة المصري للصحافة والنشر، تاريخ النشر2010/3/17.
- سابق، سيد(1945) فقه السنة،ط1، دار الكتاب العربي، بيروت.
- السويلم، أسماء(2003) الفرق اليهودية المعاصرة، جامعة الملك عبد العزيز، الرياض.
- الشافعي الصغير، شمس الدين محمد بن أحمد(1994) غاية البيان ، ط1، دار الكتب العلمية بيروت.
- الشامي، رشاد(2002)موسوعة المصطلحات الدينية اليهودية، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات ، القاهرة.
- الشامي، رشاد(1977) جولة في الدين والتقاليد اليهودية،ط1، مكتبة سعيد رأفت، القاهرة.
- الصالحي الشامي(1993) سبل الهدى والرشاد، ط1 ، تحقيق: عادل أحمد وعلي معوض، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- ابن عثيمين(2002) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط1 ، تحقيق: عمر بن سليمان الحفيان، دار ابن الجوزي، الرياض.
- العزاري، عادل(2015) معنى الحكم وأقسامه، موقع الكتروني، رابط: www.alukah.net تاريخ النشر 2020/1/11.
- فتاح، عرفان(1997)اليهودية والحركات الحديثة، عرض تاريخي،ط1، دار البيارق، بيروت.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

- فخر الدين الرازي(1980) مفاتيح الغيب، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ابن قدامة(1968) المغني،ط1، تحقيق: طه الزيني ومحمود عبد الوهاب وعبد القادر عطا، مكتبة القاهرة.
- القرطبي(1964) لجامع لأحكام القرآن، ط1، تحقيق: أحمد البردوني وإبرهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة.
- ابن القطان(2004) الإقناع في مسائل الإجماع، ط1 ، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، دار الفاروق للنشر، القاهرة.
- الكاساني(1978) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن كثير(1984) تفسير القرآن العظيم ، ط1، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، منشورات محمد علي بيضون، بيروت.
- محمد الشافعي، جلال الدين(1999) شرح الورقات في أصول الفقه، ط1، تحقيق: حسام عفانة، نشر جامعة القدس.
- مسلم، أبو الحسين بن الحجاج(1955) صحيح مسلم، ط1، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
- المسيري، عبد الوهاب(2002) العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة، ط1، دار الشروق، القاهرة.
- المسيري، عبد الوهاب(1999) موسوعة اليهود والصهيونية، ط1 ، دار الشروق، القاهرة.
- المسيري، عبد الوهاب(2002) من هو اليهودي، ط3، دار الشروق، القاهرة.
- ابن المنذر(2004) الإشراف على مذاهب العلماء،ط1، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرق(1985) المجموع شرح المهذب، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
- الهواري، محمد(1987) الختان في اليهودية والمسيحية والإسلام، ط1، القاهرة.
- هيتو، محمد حسن(1981)الوجيز في أصول التشريع، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- هيمان، عمانوئيل(1998) الأصولية اليهودية، ط1، ترجمة: سعد الطويل، وجمال الرفاعي، الهيئة المصرية لعامة للكتاب، القاهرة.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية